أحكـام ديـون الميـت وحقـوق دائنيــه
– دراسة فقهية قانونية مقارنة –

أ.د. محمد بني سلامة* د. محمد عواد الفاعوري**

د. عمـر صالــح العكـور***

تاريخ وصول البحث: 2021/08/22م تاريخ قبول البحث: 2021/10/11م

ملخص

إنّ أحكام ديون الميت وحقوق دائنيه من المســـائل المهمة في أيامنا هذه؛ فموضـــوعات الحق والميراث والديون من الموضـوعات التي أشـغلت الحيز الأكبر من جهد الفقهاء والعلماء ورجال القضـاء والقانون، حيث يُعد موضـوع قضـاء ديون الميت من الأهمية، وجعل ترتيبه في المرتبة الثانية من الحقوق الثابتة بالموت.

وجاءت هذه الدراسـة؛ لتبين مفهوم علمي الميراث والتركة وأهميتهما في الإسـلام، ثم جاء بيان الحقوق المتعلقة بالتركة، وحق الورثة، وانتهاء شخصية المتوفى القانونية، وآلية حماية ديون أصـحاب الحقوق، وآلية إثبات الديون على التركة، وحقوق الغرماء، ومدى اسـتقلالية شـخص الوارث عن شـخصـية المورث تجاه الدائن، وحماية ديون الغرماء.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أن كل وارث ملزم بتسديد نسبة الدين للدائن بنفس نسبة ما آل إليه من التركة، وأن الديون لها أثرها على قسمة التركة، وأن موت المدين له أثره على الدين المؤجل.

كما توصي الدراسة بضرورة العمل على استحداث تشريعات خاصة بأحكام ديون الميت، مع ضرورة إيجاد مذكرة إيضاحية لهذه التشريعات وتفسير القرارات القضائية.

The Provisions of Dead Person's Debt and His Creditors' Rights - A Comparative Jurisprudence Legal Study

Abstract

The provisions on the debt of the deceased and the rights of his creditors are important issues today. The issues of right, inheritance and debt are among the subjects that have taken up most of the efforts of jurists, scholars, and the law. The issue of paying off the debts of the dead is of importance and placed secondly among the rights that inviolable by death.

* أستاذ، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية– mohadbanosalameh@yahoo.com

** محاضر متفرغ، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

*** أستاذ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

This study showed the concept of inheritance, legacy, its importance, and the characteristics of this system in the Islam. Then came the statement of the rights related to the inheritance, the right of the heirs, the end of the legal personality of the deceased, the numerous of heirs' rights, the mechanism for protecting the debts of rights holders, the mechanism for proving debts on the estate, the rights of debtors, the extent to which the heir is independent of the inherited towards the creditor and Protection of debtors' debts.

The study reached a set of results, including that each heir is obligated to pay the debt ratio to the creditor in the same proportion as the estate devolved to him, the debt had an impact on the division of legacies, and debtor's death has an effect on deferred debt.

The study also recommends the need for the development of particular legislations that should be introduced for debt provisions for deceased persons, and that an explanatory memorandum should be drawn upon such legislations besides the interpretation of judicial decisions.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن نعم الله ﷻ على هذه الأمة أن جعل لها نظاماً ربانياً للميراث إذ المال قسيم النفس في كثير من الآيات، والتفصيل فيه بالمحكم يقطع الظنون والمتشابهات، وإيراد آيِهِ في سورة النساء عالجت مشكلات العرف الفاسد في من ثبت حقه بالبراهين الساطعات، وتولى سبحانه ذكر الأركان والأسباب والشروط والحقوق مرتبة بعضها على بعض؛ لتتضح معالم الطريق في إيصال تلك الحقوق، وكان لهذا النظام ما ميز به المسلمين بالإنصاف لكل مخلوق، يقول تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾[آل عمران: 110].

أهمية الموضوع.

نجد أحكام ديون الميت، وحقوق دائنيه في الفقه الإسلامي والقانون من أبرز موضوعات وأعمال المحاكم اليوم، إذ تأتي الأهمية من خلال إبراز آلية وطرق المحافظة على حقوق الدائن، وكيفية الحصول على هذه الحقوق، وعدم تعثرها فمسألة تعلق الديون بالذمة أو انتهائها من المسائل المهمة التي تناولها الفقه الإسلامي والقانون الأردني خاصة في ظل الاختلاف الشائك اليوم بين الفقه والواقع والعلم والعمل.

وكما هو معلوم أن الفقه الإسلامي فقه واقعي وعملي، وإذا فُقد ميدان الفقه وغاب بالضرورة سيغيب الفقه نفسه، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث أهم المسائل المتعلقة بأحكام ديون الميت وحقوق دائنيه دراسة فقهية قانونية، ويُعد هذا الأمر من مظاهر رقي الفقه الإسلامي ودليل واقعيته.

أهداف الدراسة.

تكمن أهداف هذه الدراسة في بيان ما يلي:

1- بيان مفهوم الميراث والتركة في الإسلام.
2- معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة.
3- كيفية المحافظة على حقوق الورثة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الآتي: "**ما طرق إثبات الديون على التركة؟** ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1- ما طرق حماية ديون الغرماء وأصحاب الحقوق؟
2- ما المقصود بتعلق حقوق الغرماء بالتركة؟
3- ما أبرز الحقوق المتعلقة بالتركة؟

الدراسات السابقة.

تعرض العديد من الباحثين لموضوع أحكام الديون والتركات في العديد من الدراسات، ولكننا لم نقف على دراسة واحدة تتحدث عن أحكام ديون الميت، وحقوق دائنيه في الفقه والقانون، ومن أهم هذه الدراسات:

1) المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، محمد بني سلامة، وخلوق آغا، دار الفكر للنشر، عمان، 2020، تناول فيه الباحثان الحديث عن المواريث في الشريعة والقانون الأردني بصورة عامة.
2) أحكم ديون الميت المتعلقة بالتركة –دراسة فقهية مقارنة، للباحثة، فاطمة محمد هيثم أبو منشار، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 2019، تناولت فيها الباحثة الحديث عن أحكام الديون وما يتعلق بالتركة من أحكام.
3) حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، الباحث عبد العزيز ابن محمد الصغير المركز القومي للإصدارات، مصر، 2016، تناول الباحث في كتابه الحديث عن حقوق الدائنين في التركة والديون العينية وأحكام التركات والديون العينية وأحكام التصفية في الشريعة والقانون السعودي.
4) أحكام التركات في الفقه والقانون، للدكتور عبد الناصر أبو البصل، مؤسسة حمادة للخدمات الجامعية، 1999، تناول فيه الكاتب الحديث عن أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تناولت الحديث عن آلية إثبات الديون على التركة والمحاكم المختصة في الفصل في هذه الدعاوى، وعن حقوق الغرماء ومدى استقلالية شخصية الوارث عن شخصية المورث تجاه الدائن، وطرق حماية ديون الغرماء والمحافظة عليها من التعثر.

وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم علم الميراث والتركة وأهميتها في الإسلام.

المطلب الثاني: أركان وأسباب الإرث ومميزات نظام الميراث في الإسلام.

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المطلب الأول: الحقوق الثابتة بالموت.

المطلب الثاني: تزاحم الحقوق المتعلقة بالتركة، وآلية حماية ديون أصحاب الحقوق.

المبحث الثالث: حقوق الغرماء، ومدى استقلالية شخصية الوارث عن شخصية المورث تجاه الدائن.

المطلب الأول: تعلق حقوق الغرماء بالتركة.

المطلب الثاني: استقلالية شخصية الوارث عن شخصية المورث، وحماية ديون الغرماء.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

عمل الإســلام على إبطال أنظمة الميراث المعمول بها في الجاهلية وأبطل ميراث التحالف والتعاقد؛ ليعمل على بناء نظام إرث إسلامي أساسه الحق والعدل من أجل تحقيق بناء قوي للأمة[1].

لذا نتناول في هذا المبحث الحديث عن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، وأهم ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام.

المطلب الأول: مفهوم علم الميراث والتركة وأهميتها في الإسلام:

نتناول في هذا المطلب الحديث عن مفهوم علم الميراث والتركة، وأهميتهما في الإسلام.

<u>الفرع الأول: مفهوم الميراث والتركة في الإسلام:</u>

أولاً: مفهوم الميراث في اللغة: من مصدر الفعل ورث وأصله (مِوراث)[2]، ويأتي على معنيين البقاء والانتقال[3].

ثانياً: مفهوم علم الميراث في الاصـطلاح هو: (القواعد من الفقه والحسـاب بها يُعرف ما يخص كل صـاحب حق من التركة، وبيان نصيب كل وارث)[4].

ثالثاً: مفهوم التركة في اللغة هي: (ما خلفه الميت من تراثه المتروك)[5].

رابعاً: مفهوم التركة في الاصطلاح: (ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال منقولة وغير منقولة دون النظر إلى كونه مديناً قبل موته أم لا)[6].

خامســـاً: التركة في القانون: عرف أحمد الداود التركة بأنها: (الأشـــياء المادية، والحقوق التي كانت للمورث وجرت عليها ملكيته)[7].

الفرع الثاني: أهمية علم الميراث والتركة في الإسلام:

تأتي أهمية هذا العلم من استمداد أحكامه من مصـادر الشريعة الإسـلامية، فهو من أجّل العلوم، وقد عُني به الرعيل الأول دراية وفهماً، ونجد أنّ القرآن الكريم فصـل كل ما يتعلق بهذا العلم من أحكام، فهو من أهم علوم النظم المالية الإسـلامية يقول ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)[8].

ولذلك يعمل هذا العلم على التوزيع العادل للتركات، وهذه العدالة التي تشـــمل جميع أفراد المجتمعات، وذلك من خلال نظام التوريث الذي لا يقبل طعوناً؛ لاستناده على أوامر الله تعالى؛ لذلك اهتم به صحابة رسول الله ﷺ، والفقهاء من بعدهم[9].

المطلب الثاني: أركان وأسباب الإرث ومميزات نظام الميراث في الإسلام:

نتناول في هذا المطلب أركان وأسـباب الإرث، ومميزات هذا النظام المتكامل في إدارة الحقوق، ومراعاة قوة الاسـتحقاق، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: أركان الميراث في الإسلام:

قبل الحديث عن أركان الميراث لا بد من تعريف الركن والشرط فالركن هو: (ما يتقوم به الشيء، وهو جزؤه)[10].

والشرط هو: (ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده، ولا داخلا في السبب)[11].

أما أركان الميراث فهي[12]: الوارث وهو: من يســتحق الإرث لأي ســبب من أســبابه كالقرابة أو الزوجية أو من يلحق بالأحياء، والمورث وهو الميت الذي يترك الأموال ويرثه أقاربه أو من يحكم القاضـــي بموته، والموروث وهو تركة الميت أو ما يتركه بعد موته من أموال، ولعل الشرط الأساس الذي يعنينا، هو ما نصت المادة (280) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 على: (يشترط في استحقاق الإرث موت المورث حقيقة أو حكماً وحياة الوارث وقت موت المورث)[13].

الفرع الثاني: أسباب الميراث:

تتعلق المطالبة الشرعية بوجود سبب يدفع المكلف لتطبيق ما يلزمه من الأعمال، والسبب هو: (ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه)[14].

وقد بينت الشـــريعة الإســـلامية أســـباب الميراث، وهي: (القرابة[15] والنكاح[16]) وهو ما يهمنا، ولا حاجة للحديث عن الولاء؛ لعدم أهمية الحديث عنه، وفي حال انعدام ما ذكر فإن التركة ترد لبيت المال لقوله ﷺ: (من ترك كلاً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه)[17].

الفرع الثالث: مميزات نظام الميراث في الإسلام:

يمتاز نظام الميراث في الإسلام بمجموعة من الميزات، فهو نظام رباني أحكمه الله ﷻ، ويعمل على توجيه الثروة من

جل عدم حصـــرها بيد فئة من الناس، كما يعمل على حماية وحدة الأســـرة من خلال كونه نظامي إجباري، فيقوم على أساس سد الحاجة، ومراعاة الفرق بين حاجة الرجل والمرأة[18].

المبحث الأول:
الحقوق المتعلقة بالتركة.

إن من بعض المسميات ما يعطي مهابة لدى القارئ والسامع، ومنها كلمة الحق، فهي اسم من أسماء الله تعالى، ومطلب لدى كل مخلوق من حيث الأهلية والأداء، ولها من الجلال ما يســـتدعى المهابة عند ذكرها، ومن هنا فلا بد من إيراد المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الحق لغة: مصدر للفعل حقَّ، وتأتي بمعنى الوجوب والثبات والحق خلاف الباطل[19]، **والحق في الاصطلاح:** اختصاص يُقرر به الشـرع سـلطة أو تكليفاً[20] والحق مقيد بما ينفع المجتمع ويمنع الضـرر عن الآخرين، وعليه يكون الإســلام قيد الأفراد في استعمال حقوقهم، فلا يكون الحق مطلقاً[21].

المطلب الأول: الحقوق الثابتة بالموت:

الحقوق هنا مرتبة في الأداء بحيث لا يبقى شيء لأصحاب الحقوق فيما لو استغرق صاحب الامتياز كامل التركة، وهي مرتبة على النحو الآتي[22]: – علماً أننا سنبتعد عن ذكر خلافات الفقهاء في هذه المسألة؛ تجنباً للإطالة ونكتفي بما عليه القانون ــ.

1- تجهيز الميت.
2- قضاء ما هو ثابت بذمة الميت من ديون.
3- تنفيذ وصايا الميت.
4- حق الورثة وهذا الحق ثابت لهم بسببه ودون اختياره.

الفرع الأول: تجهيز الميت:

لم تنته الحقوق في شريعة الإسلام بالموت، بل راعت حال الإنسان قبل ولادته بثبوت حقوق الوجوب، وكذلك بعد موته، فوجب للميت من الحقوق ما لزم أداؤه تجاه المســلم وغير المســلم، ومن هنا نجد من العلماء من قدم ديون الميت على تجهيزه، وإلى هذا ذهب الحنفية[23] والمالكية[24] والشــافعية[25]، وجاء تقديم قضــاء الديون على الوصــية من باب إبراء ذمة الميت، فالدين متعلق بذمة المتوفى قبل الموت، أما الوصية فهي تبرع مضاف إلى ما بعد الموت[26].

الفرع الثاني: قضاء ديون الميت:

يأتي قضاء ديون الميت بعد تجهيزه في الأداء، ويُعد هذا الحق في المرتبة الثانية، ويجب أداؤها قبل تقسيم التركــة،

وعليه فديون الميت أنواع على النحو الآتي:

(ديون الله ﷻ، وديون العباد، وديون الصحة، وديون المرض).

والدين في اللغة هو: مصـــدر للفعل دان والجمع ديون وديان[27]، وفي **الاصـــطلاح هو:** (ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه)[28] وقيل هو: (ما يثبت في الذمة عن مال بسبب يقتضي ثبوته)[29].

وقد قسّـم القانون[30] الحق المالي إلى حق شـخصـي[31] وآخر عيني[32]، وقد ثبتت مشـروعية الدين في الكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾**[البقرة: 282] ويقول ﷺ في حديث ابن عباس –رضـي الله عنهما–: (إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صـوم شـهر فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟" قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء)[33].

ولعل من أهم الديون التي قد تخفى على العباد ما كان حقاً لله تعالى الخاصـة له سـبحانه، فديون الله ﷻ هي الديون الخالصة لله ﷻ، وليس لها مطالب من العباد كالنذر مثلاً[34].

وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم هذه الديون، فذهب الحنفية[35] إلى القول بسـقوط هذه الديون بالموت؛ فلا تؤدى من التركة، وذهب المالكية[36] والشـافعية[37] والحنابلة[38] إلى القول بعدم سـقوط هذه الديون بالموت، ويجب على الورثة تأدية هذه الديون من التركة، حتى لو لم يوص بها الميت. والراجح والله تعالى أعلم هو رأي الحنفية من باب التيسير على الناس.

أما ديون العباد، وهي محل مشـاحة لا مسـامحة غالباً، فهي ما كانت للعباد خالصـة، وقد تكون ديون عينية[39]، وقد تكون ديون شخصية أو مرسلة[40].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة تقديم وتأخير هذه الديون – ديون الله وديون العباد– أيهما يقدم؟

حيث قدم الحنفية[41]، والمالكية[42] ديون العباد على ديون الله بسـبب سـقوط هذه الديون بالموت، وعلل المالكية قولهم بأن ديون الله قائمة على المســامحة بخلاف ديون العباد، وذهب الشــافعية[43] إلى القول بتقديم ديون الله على ديون العباد، ويرى الحنابلة[44] بأنها سواء في الأداء.

أما فيما يتعلق بديون الصــحة[45] وديون المرض[46]، فقد ذهب فقهاء الحنفية[47] إلى القول بتقديم ديون الصــحة على ديون المرض، وذهب المالكية[48] والشافعية[49] والحنابلة[50] إلى القول إنهما سواء في الأداء.

ولم يتناول قانون الأحوال الشخصية الأردني هذه المسألة، فيعمل وسنداً لذلك بنص المادة (325)[51].

أما فيما يتعلق بالديون المؤجلة، فلا بد من النظر هل المسألة متعلقة في موت الدائن أم موت المدين؟

يرى جمهور الفقهاء[52] بأنه لا أثر لموت الدائن على الدين المؤجل، أما إذا مات المدين فقد ذهب الحنفية[53] والشـافعية[54] إلى القول بحلول الدين المؤجل بموت المدين، وذهب المالكية[55] إلى القول بحلول الدين المؤجل بموت المدين؛ إذ إنه لا علاقة للدائن بموت المدين، في حين يرى الحنابلة[56] حلول الدين المؤجل بموت المدين إذا لم يوافق الورثة على توثيق الدين ولم يلتزموا بالدين المؤجل أو أدائه.

ولم يتناول القانون الأردني هذه المسألة، فيعمل بنص المادة (325) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الفرع الثالث: تنفيذ وصايا الميت:

الوصية في اللغة: (من وصيت الشيء إذا وصلته)[57] **وفي الاصطلاح:** (هي تبرع مضاف لما بعد الموت)[58]، وعرفها قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنها: (تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي) [59].

وقد ثبتت مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والإجماع يقول تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ**﴾[النساء: 11]، ومن السنة يقول ﷺ: (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين له شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)[60].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية[61]، ويأتي تنفيذ الوصايا بعد تجهيز الميت، وسداد ديونه.

الفرع الرابع: حق الورثة وانتهاء شخصية المتوفي القانونية:

المستحقون للتركة عند الحنفية[62] على الترتيب هم: (ذوو الفروض، والعصبات النسبية، والعصبات السببية، والرد على أصحاب الفروض النسبية، وذوو الأرحام، ومولى الموالاة، والمقر له بالنسب على الغير، والموصي له بأكثر من الثلث، وبيت المال)، وترتيبهم عند المالكية[63] على النحو الآتي: (أصحاب الفروض، والعصبات النسبية، والعصبات السببية، والرد على أصحاب الفروض، وذوو الأرحام، وبيت المال). وقد اكتفينا بذكر ما جاء عند السادة الحنفية والمالكية؛ تجنباً للإطالة وتماشياً مع القانون.

وجاء في نص المادة (1109) من القانون المدني الأردني (بعد تنفذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة بحسب نصيبه الشرعي، أو بحسب نصيبه من القانون)[64].

وجاء هذا الترتيب في نصوص المواد القانونية (285–296) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 وتحدثت هذه المواد عن أصحاب الفروض، ونصت المواد من (297–299) على العصبات، ونصت المادة (300) على الوارثون بالفرض والتعصيب.

ونصـــت المواد (301 – 310) على ميراث ذوو الأرحام وعليه يمكن القول ووفقاً للتشـــريعات الأردنية بانتهاء شـخصـية المورث – الميت – القانونية، ولا يبقى له ملكية على ممتلكاته وأمواله حيث تنتقل هذه الملكية بصـورة طبيعية للورثة سـنداً للقوانين والتشـريعات المعمول بها، ويخلفه على أمواله أو جزء منها خلافة إجبارية، ولكن السـؤال هل يعتبر الوارث مالكاً قبل التسجيل في السجلات العقارية المختصـة أم لا؟! وهل يمكن للوارث التصـرف بهذا الحق قبل التسـجيل بالسجلات العقارية[65]؟!

المطلب الثاني: تزاحم الحقوق المتعلقة بالتركة وآلية حماية ديون أصحاب الحقوق:

من مقاصد التشريع الإسلامي ضبط الحقوق المتعلقة بالضروريات الخمس، ومنها المال ولا بد من ضبط المسار في إيصاله لأصحابه، ولو تزاحمت الحقوق، فجاء هذا المطلب ليعالج تزاحم الحقوق المتعلقة بالتركة، وآلية إثبات الديون على التركة، وآلية حماية هذه الحقوق.

الفرع الأول: تزاحم الحقوق المتعلقة بالتركة:

يأتي سداد ديون الميت في المرتبة الثانية بعد تجهيزه، وحقهم في الاستيفاء مقدم على تنفيذ الوصايا وتقسيم التركة، ويبرز هذا الدين في أفضليته بالاستحقاق على النحو الآتي[66]:

1- استحقاق الدين لجميع التركة هذا يعني سقوط الوصية وحق الورثة من التركة؛ لعدم محلهما، وعند عدم الاستغراق يقل النصيب، وأن هذه الحقوق –الديون– تؤثر على ملكية وانتقال التركة لهم –الموصى لهم والورثة–.

2- الديون لها أثرها على تصرفات الموصى لهم، والورثة كما أن لها أثرها على قسمة التركة عليهم.

وعليه فإن ترتيب الديون يمنح الديون قوة على بقية الحقوق، هذه القوة تخوّلها التأثير في ترتيب العديد من الأحكام الفقهية[67] (ملكية النماء المتحصل في الفترة التي أثرت عليها، إبطال تصرفات واضع اليد على تركة الميت، ...إلخ)، وقد جاءت قرارات محكمة التمييز الأردنية تؤكد ذلك في القرار (2010 / 2091) والصادرة عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية[68].

(وبما أنه من المقرر قانوناً أن تركة المتوفي تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة فوراً حسب الحصص الشرعية وبعد سداد الديون المترتبة على مورثهم، وفي حالة انتقال الحصص الإرثية للورثة قبل سداد الدين فإن الورثة يلزمون بسداد الدين بمقدار حصتهم الإرثية، وبما لا يتجاوز ما آل إليهم من تركة مورثهم تطبيقاً لنص المادة (1086) من القانون المدني الأردني والقرار (1993 / 1368) تاريخ 1994/3/22 والصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (كل واحد من الورثة ملزم بتسديد نسبة من الدين للدائن بنفس نسبة التركة التي آلت إليه، وأن القول بخلاف ذلك فلا إخلال بالقاعدة الفقهية "الغرم بالغنم")[69].

وبما أن المستفاد من المادة (1107) من القانون المدني الأردني أن للدائن الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة في حالة عدم تمكنه من استيفاء دينه لعدم إثباته في بيان وصي التركة وغيرها من القرارات الأخرى[70] مع ضرورة الإشارة هنا إلى مسألة مهمة جداً، وهي هل هذه الحقوق موثقة بموجب السندات الرسمية، وهناك حقوق الامتياز وهي مقدمة على بقية الحقوق بالاستيفاء علماً أن لها قوة مستمدة من القانون، وهي تستوفى بحسب طبيعتها من جميع التركة حتّى لو استغرقتها، ومنها (الرسوم والنفقات القضائية) [71].

الفرع الثاني: آلية إثبات الديون على التركة والمحاكم المختصة في الفصل في هذه الدعاوى:

يتم إثبات الديون[72] على التركة إما بإقرار ورثة الميت بثبوت الدين على مورثهم، أو بالبنية الشخصية أو الكتابية[73].

وفيما يتعلق بالإقرار وهو لغة: الإذعان والاعتراف بالحق[74]، وفي الاصطلاح: عرفه المرغيناني من الحنفية بأنه: (إخبار عن ثبوت الحق) [75] وثبتت مشروعية الإقرار بالكتاب[76] والسنة[77]، والإجماع[78] والمعقول[79] وحكمه اللزوم، وهو حجة في رجحان الصدق، وجانبه إذا كان المُقرّ غير متهم في إقراره على نفسه[80].

ولا بد عند النظر في موضوع إقرار الورثة بدين على مورثهم، هل هو من جميع الورثة؟ أم من بعضهم وإنكار باقي الورثة؟[81]

1- يُعد الإقرار من جميع الورثة، ويقضى على الجميع بإقرارهم، ويؤخذ مقدار الدين من حصصهم الإرثية، ويعتبر إقرار الورثة هنا كإقرار المتوفى، ويجب الوفاء من التركة لتعلقه بها[82].

2- إذا أقر أحد الورثة وأنكر الآخرون، فيكون الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط، واختلف الفقهاء هنا فيما يلزمه من الدين، فذهب الحنفية[83] والمالكية[84] والشافعية في القديم[85] إلى أن المقر ملزم بمقدار الدين، وذهب المالكية في قول آخر[86] والشافعية في الجديد[87]، والحنابلة[88] إلى القول بأن الوارث المقر ملزم بالدين بمقدار حصته الإرثية. وجاء في نص المادة (79) من مجلة الأحكام العدلية (المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذباً شرعاً)[89].

3- يجوز إقرار الوارث بالدين على الميت ولا يقبل من غيره فهو يزعم أن ما في يده حق لغيره فيقبل إقراره على نفسه بذلك[90].

4- لا بد من إثبات الدين بالبيّنة حتّى لو أقر بذلك أحد الورثة؛ لأن الحكم يتعداه إلى بقية الورثة، والبينة هنا أن يحلف المدعي –المقر له– وإذا حلف فإنه يستحق الدين من جميع الورثة، وإذا نكل عن اليمين يأخذ ما أقر به الوارث من الوارث[91].

ويرى القانون الأردني في هذه المسألة أنه لا بد من تحليف المدعي يمين الاستظهار[92] حتّى لو أثبت هذا الدين.

ومن طرق إثبات الديون البينة –الكتابة– تُعد الكتابة من المسائل المهمة في إثبات الديون والكتابة هي الخط[93]، وهي في الاصطلاح الخطوط التي توثق الحقوق بالطرق المتعارف عليها؛ وذلك للرجوع إليها عند اللزوم[94].

وكتابة الدين تعني، تسجيل وتوثيق الدين وحفظه من أجل المحافظة عليه من الضياع عند ضرورة الرجوع إليه حيث حث الإسلام على توثيق الديون في آية الدين من سورة البقرة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء[95] إلى القول بعدم حجية الخط بسبب الخوف من التزوير، في حين ذهب متأخرو الحنفية[96]، وابن القيم[97] إلى القول بأن الخط من وسائل الإثبات التي يحتج بها في حالة التقاضي، وذلك بشرط انتفاء التزوير.

وتقسم الأدلة الكتابية إلى:

سندات رسمية[98]، وسندات عرفية[99].

وقد بينت نصوص المواد (1609[100] و1630[101] و1611[102]) من مجلة الأحكام العدلية ما يتعلق بهذه المسألة.

وعليه تُعد الكتابة من وسائل الإثبات والتوثيق والأصل أنه ينتهي مع الكتابة والمنازعة والمخاصمة والجحود والنسيان والظن باعتبار الكتابة من الصكوك القانونية، والحجج الملزمة التي يصح بها إثبات الدين[103].

ووفقاً للتشريعات الأردنية القانونية، فقد نصت المادة (10/2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: (تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها، والحكم في دعاوى الديون التي عليها إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول، أو ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة، وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية)[104].

وسنداً لنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية (الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل

قسمة التركة، تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة، كذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة) [105].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا بد من التمييز بين الدعاوى المرفوعة قبل قسمة التركة، والدعاوى المرفوعة بعد تقسيم التركة بين الورثة.

المبحث الثاني:
حقوق الغرماء ومدى استقلالية شخصية الوارث عن شخصية المورث تجاه الدائن.

المطلب الأول: تعلق حقوق الغرماء بالتركة.

من المعلوم أن الديون متعلقة بذمة[106] صاحب التصرفات التي رتبت الالتزامات بذمته[107]، وتعلق هذه الديون بالمال استثناء على الأصل (كالديون التي تتعلق بالأعيان المالية تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً له، والديون التي كانت سبباً في الحجر على المدين، وديون الغرماء في مرض الموت[108])[109].

وهنا لا بد من طرح التساؤل حول مدى تعلق الديون في الذمة أو انتهائها؟!

إذ لا بد من توضيح مصير الذمة بعد الموت؛ لبيان مدى تعلق الحقوق بالتركة[110]، حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

1- القول بضعف وخراب الذمة وعدم تلاشيها، وهذا يعني انعدام القدرة بتعلق الدين بها وعليه ينتقل تعلق ديون الغرماء من ذمة الميت إلى التركة لحين استيفاء الديون من التركة، وإلى هذا القول ذهب السادة الحنفية[111].
2- القول بتلاشي الذمة وانتهائها بالموت، وتتعلق الديون بالتركة وأموالها، وإلى هذا ذهب المالكية[112]، فيرون أن التركة تكون في هذه الحالة شخصاً معنوياً يتعلق الدين بذمته (فالذمة تزول بعد الموت؛ لأنها صفة من صفات الحيازة) [113]، (أو أن تكون التركة بمثابة ذمة مالية مستقلة تضاف إلى ذمة الوارث الأصلية، وتتميز عنها فتتعدد ذمة الوارث المالية) [114].
3- القول ببقاء ذمة الميت، وأنها لا تخرب ولا تضعف، وتكون محتفظة بقوتها وتُعد محلا صحيحاً لتعلق الدين بها إذا توافرت الأموال، وتستوفي هذه الديون، وإلى هذا ذهب المالكية في قول آخر[115] والشافعية[116].

يتضح من الأقوال إجماع الفقهاء على أن ديون الغرماء تستوفي من أموال تركة الميت مهما كان محل التعلق، فالتعلق يكمن في المالية الخاصة بالتركة لا أعيانها، فحق الدائن استيفاء الدين من أموال التركة، وليس من عين معينة، وكل هذا الأمر ورغم الاختلاف في صلاحية الذمة ومصيرها أو تعلق الديون بها.

وعليه فإن حق الغرماء يتعلق بالمالية أي بالمعنى ولا يتعلق بالصورة فيجوز للورثة استخلاص العين لأنفسهم وقضاء الدين من أموالهم الأخرى، في حين أن حق الورثة يتعلق بالمالية والعلنية معاً، وعليه لا يجوز لأي منهم أن يأخذ التركة،

ويعطي غيره من الورثة المال والقيمة[117].

وخلاصــة القول في تعلق الدين بالتركة مهما كان الأمر سـواء تعلق الدين بالعين أو بالذمة، فالديون المتعلقة بأعيان التركة تتحدد مسؤولية العين بها، وعلى ذلك ينتقل الالتزام من المدين بانتقال العين إلى من أصبحت العين بيده[118].

وعليه فإن هذه الديون تنحصر في أعيان معينة تؤدي منها لا من غيرها ومنها لا للحصر (حق المرتهن في استيفاء دينه من العين المرهونة)، ومن هنا يمكن القول بأن هذه الديون لها الامتياز في الاستيفاء[119] –الذمة–، وأما (ديون غرماء التركة فيرى الحنفية[120] والمالكية[121] إلى أنها تتعلق بها كتعلق الديون بالعين المرهونة أي رهن التركة لصـــالح الغرماء بحصول الوفاة، ويرى الحنابلة الديون أن الديون تتعلق بالذمة (كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني)[122].

تبين من ذلك عدم ضــياع حق الدائن بموت المدين، ويكون الحق معلق بذمته وبه (إذا مات المورث عن دين في ذمته بقي الدين في التركة ولا ينتقل إلى ذمة الورثة)[123]، فتكون المســـؤولية على التركة لوحدها عن الديون، وتبقى الديون بالذمة بعد الموت؛ حفاظاً لحق الدائن، وإبقاء للود بين الناس إذا ما نظروا في إنصافهم.

المطلب الثاني: استقلالية شخصية الوارث عن شخصية المورث وحماية ديون الغرماء.

الأصل في التكليف الشرعي أن لكل شخص ذمة مفردة في أداء العبادة والحقوق والضمان، وبه تتجلى استقلالية شخصية الوارث عن شخصية المورث تجاه الدائن، وطرق حماية ديون الغرماء، والمحافظة عليها.

الفرع الأول: استقلالية شخصية الوارث عن شخصية المورث تجاه الدائن:

تنتهي الشخصية القانونية للشخص بوفاته، وعليه لا ملكية له لأمواله وممتلكاته، وتنتقل هذه الأموال والممتلكات للوارث، ويخلفه في ذلك خلافة إجبارية، وفقاً للتشريعات القانونية المختلفة، فإن شخصية الوارث شخصية مستقلة عن شخصية المورث سواء كان الأمر بعد الوفاة أو قبلها، وهذا يعني وتطبيقاً لترتيب انتقال المال؛ إذ لا توارث قبل سداد أو وفاء الدين.

إن الشخصية بينهما مستقلة بالتمام بخلاف بعض القوانين والتنظيمات الوضعية التي تعتبر أن شخصية الوارث هي امتداد لشخصية المورث[124]، فالوارث ملزم بديون المورث مما يعني اختلاط الذمة بين الوارث والمورث بعناصرها الإيجابية والسلبية[125].

إلاّ أنه واستناداً لاستقلالية شخصية الوارث عن شخصية المورث فإن التشريعات الأردنية المختلفة، وكما جاء في المبادئ القضائية، وقرارات محكمة التمييز، فإن مسؤولية الوارث عن ديون مورثه محصورة في حدود ما ورث عنه، وما حصل عليه من أموال التركة، وعليه ينحصر الأمر في ضمان الدين بحدود أموال التركة، وليس من حق الغرماء التنفيذ على أموال الوارث الخاصة؛ إذ إن شخصية الوارث ليس امتداداً لشخصية المورث، ولذلك عملت التشريعات والمبادئ القضائية المختلفة على حماية هذه الحقوق الخاصة بدائني المورث من خلال[126]:

1- سـقوط أجل الدين بوفاة المدين، ولا أثر لموت الدائن على الدين المؤجل ويترك حتّى يحين الأجل، وهذا رأي جمهور الفقهاء[127] أما في حال موت المدين فقد ذهبت المالكية[128] إلى القول بحلول الديون المؤجلة بموت المدين، وذهب

الحنفية[129] والشافعية[130] إلى القول بحلول الدين المؤجل في حالة وفاة المدين، وذهب الحنابلة[131] إلى القول بحلول الأجل إذا لم يقبل الورثة توثيق الدين ولم يلتزموا بأداء الدين.

2- (سريان العقود بوجه ورثة المدين الميت وتشمل الذين نالوا حقوق المتعاقدين).

3- (حماية الدائن من تصرف الوارث بأموال التركة بعد وفاة المدين).

4- (قيد تأمين لمصلحة الدائن بعد وفاة المدين) فمن حق الدائن والموصي له حفظ حقوقهم، وعليه تكون مسألة حماية حقوق ديون دائني المورث من مزاحمة دائن الوارث.

5- وجود تأمين لمصلحة الدائن قبل وفاة المدين.

6- من حق الدائن أن يعود بعد وفاة المدين على الورثة بما ورثوا فقط فيما لو تصرف هؤلاء الورثة بالتركة ويتزاحم الدائن هنا مع دائن الوارث.

الفرع الثاني: طرق حماية ديون الغرماء والمحافظة عليها من التعثر وبراءة ذمة الميت:

تُعد الوفاة أو الموت[132] سبباً من أسباب عدم القدرة على المطالبة بالديون، وتحقق موت المورث، وحياة الوارث، ووجود التركة هي من شروط الإرث كما هو معلوم، فبموت الشخص ينتقل ما يملكه، وبالخلافة الجبرية كما هو معلوم إلى الورثة، ومن الحقوق المتعلقة بالتركة قضاء ديون الميت، وهي مقدمة على حقوق الورثة ديانة وقضاءً، ولذلك لا بد من حمايتها والمحافظة عليها –الديون– من التعثر؛ وذلك لأن الدين متعلق برقبة الميت والأصل براءة ذمته مما يدلل على أهمية ومكانة حقوق العباد يقول ﷺ: (نفس المؤمن مُعلقة بدينه حتّى يقضى عنه)[133]، الحديث يدل دلالة واضحة على أن نفس المؤمن معلقة بالدين الذي مات عنه الشخص.

وبناءً على ذلك الأصل المحافظة على ديون الغرماء وحمايتها من التعثر وذلك من خلال[134]:

أولاً: توثيق الدين بالكفالة.

ثانياً: توثيق الدين بالرهن.

ثالثاً: توثيق الدين بالتأمين التعاوني.

أولاً: توثيق الدين بالكفالة[135]:

ثبت مشروعية الكفالة في القرآن[136] والسنة النبوية[137] والإجماع[138] والمعقول[139]؛ لتأكد مفهوم العون بين الناس، وتحقق مقصد التكافل بينهم، فالكفالة تنزل البديل منزلة الأصيل في المطالبات، وتوازي بين الذمم في التبعات، غير أن قوة الأصل تبقى في أصل العقد الشرعي فيما كان بين الطرفين.

معلوم أن الكفالة توجب في ذمة الكفيل، وكما يرى الفقهاء حيث يرى الحنفية[140] بأن الكفالة توجب مطالبة الكفيل والمطالب هما معاً، والدين ثابت دون انشغال ذمة الكفيل بالدين، ويرى المالكية[141] بأن الالتزام بالكفالة يرتب الالتزام بالذمة –أي ذمة الكفيل إضافة لذمة الأصيل، وثبوت مطالبة الكفيل بعد تعذر مطالبة الأصيل فالضامن فرع والمضمون

عنه أصـــل، وذهب فقهاء الشـــافعية[142] إلى القول ومعهم الحنابلة[143] بأن التزام الكفيل بالكفالة يوجب الالتزام في الذمة بالنسـبة للأصـيل والكفيل، وثبوت مطالبتهما معاً، وبناءً على ما تقدم يتضـح ما للكفالة من دور بارز في المحافظة على ديون دائن الميت وحمايتها من التعثر، وذلك من خلال لزوم قضـــاء هذا الدين، حيث يلاحظ الاتفاق بين آراء الفقهاء فيما يضـــمن حق المدين ويحافظ عليه ويعمل على حمايته[144]، حيث تعمل الكفالة من خلال القوة القانونية التي تملكها على صـــيانة هذه الديون وحمايتها، ويمكن القول بأن من تطبيقات الكفالة اليوم والتي تتعامل بها البنوك والمصـــارف ما يُعرف بخطاب الضمان[145][146].

ثانياً: توثيق الدين بالرهن[147]:

للحفاظ على الحقوق في الشريعة الإسلامية مسالك متعددة، فلا يضيع حق في منظومة حبكت فيها صيانة الأنفس والأموال، وللرهن نصيب من أبواب الفقه ثبوتا وتقريرا، فقد ثبتت مشروعية الرهن في القرآن الكريم[148] والسنة النبوية[149] والإجماع [150]، وقد اشترط الفقهاء في الدين الذي يكون الرهن مقابله شروطاً هي[151]:

1- ثبات الدين في ذمة الراهن في زمن الرهن، وإليه ذهب كل الحنفية[152] والمالكية[153] والشافعية[154] والحنابلة[155].

2- لزوم الدين فيجب أن يكون الدين الذي يصـــح الارتهان به ديناً لازماً[156]، وذهب إلى هذا الحنفية[157]، والمالكية[158]، والشافعية[159]، والحنابلة[160].

3- يجب أن يكون الدين الذي يصـــح الارتهان به واجب التســـليم على الراهن –أي الدين المضـــمون– وإلى هذا ذهب الحنفية[161].

4- معلومية الدين قدراً وصفة وذهب إلى هذا الشافعية[162]، ويعمل توثيق الدين بالرهن على المحافظة وحماية حقوق الدائن وتبرز الحاجة؛ لتوثيق الدين بالرهن[163] (في إثبات الوثيقة لدين المرتهن في المرهون، وتقديم اســـتيفاء الدين من الرهن على لقية الغرماء عند المزاحمة، وبالتالي أمن وحماية الدين كله، أو بعضه) [164].

ثالثاً: التوثيق من خلال التأمين التعاوني[165]:

يبرز دور التأمين التعاوني على الديون وحمايتها، والمحافظة عليها من خلال التكييف الفقهي القائل بـ(الالتزام بالتبرع والهبة بالثواب والكفالة)[166]، والتكييف المبني على المتبرع في الحقيقة يغتفر فيه ما لا يُغتفر في غيره، ولذلك هو الأكثر شـمولية وصـواباً، ويمكن دور التأمين التعاوني في المحافظة على الدين وحمايته من التعثر حيث يعمل على تمكين الدائن من الحصول على ديونه عند حصول المخاطر –الموت– علماً أن الديون في هذه الحالة لا تحتاج إلى عين تُرهن من أجل الاستيفاء في حال الموت، ويكتفي بالاشتراك في هذا النوع من التأمين.

وعليه يتضـــح مما تقدم أهم طرق حماية حقوق الدائن، والمحافظة على أمواله من التعثر في حالة وفاة المدين؛ وذلك لبراءة ذمة الميت من هذا الدين، يقول رسول الله ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)[167].

ولذلك براءة ذمة الميت من ديون الدائنين لا بد من الإبراء أو الكفالة بعد الموت أو بدفع الزكاة من خلال سهم الغارم على الرغم من اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

الخاتمة.

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. لقد انتهت هذه الدراسة بالعديد من **النتائج** من أبرزها:

1- أن الحق مقيد بما ينفع المجتمع، ويمنع الضرر عن الآخرين، فالفرد في الإسلام مقيد في استعمال الحق، وتُعد الديون من أبرز الحقوق المتعلقة بالتركة.
2- لا أثر على موت الدائن على الدين المؤجل، أما موت المدين فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فهل يحلّ الدين المؤجل أم لا؟!
3- الديون لها أثرها على تصرفات الموصى لهم والورثة، كما لها أثرها على قسمة التركة.
4- كل وارث ملزم بتسديد نسبة الدين للدائن بنفس نسبة ما آل إليه من التركة.
5- يمكن أن يتم المحافظة على ديون الغرماء من التعثر بواحدة من توثيق الدين بالكفالة، أو توثيق الدين بالرهن، أو توثيق الدين بالتأمين التكافلي.

التوصيات:

يوصي الباحثون في دراستهما بما يلي:

1- العمل على استحداث تشريعات خاصة بأحكام ديون الميت، والنص عليها صراحة في التشريعات الأردنية.
2- ضرورة تعريف المصطلحات المهمة الواردة في كل ما يتعلق بأحكام ديون الميت، وحقوق دائنيه.
3- ضرورة إيجاد مذكرة توضيحية خاصة بكل ما يتعلق بهذه المسألة، والأحكام المتعلقة، وجمع قرارات المحاكم الخاصة بالمسألة، وتفسيرها.

هذا ما توصلنا إليه فإن أصبنا فمن الله فضلاً، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان جهلاً.

والله الموفق لكل خير.

الهوامش.

(1) درادكة، ياسين، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، (ط1)، بيروت، 1980، ص49.

(2) ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، باب التاء، دار صادر، بيروت، 199/2.

(3) قلعجي، محمد رواس، **المعجم الوسيط**، دار النفائس، (ط1)، 1985، 331/2-332.

(4) عبد الحميد، محمد محي الدين، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، (ط1)، مصر، ص7. والذيباني، عبد المجيد، **أحكام المواريث والتركات والوصية**، (ط1)، دار الكتب الوطنية، ص10، ليبيا، 1990.

(5) الرازي، زين الدين أبو عبدالله، **مختار الصحاح**، مادة ترك، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص157.

(6) الذيباني، عبد المجيد، **أحكام المواريث والتركات والوصية**، (ط1)، دار الكتب الوطنية، ص11، ليبيا، 1990.

(7) داود، أحمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، مكتبة دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، الأردن، (ط2)، 1996، ص43.

(8) رواه الحاكم في **المســتدرك** 332/4 **وســنن ابن ماجه** 908/2 حديث رقم 2719. قال محمد فؤاد عبدالباقي: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر. فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم. وقال ابن حبان لا يجور الاحتجاج به بحال وقال ابن عدي قليل الحديث، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، 908/2.

(9) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، 331/1، تحقيق: علي البجاوي، (ط2)، 1967.

(10) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط1)، بيروت، 2006، 256/1.

(11) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي، (ط1)، الرياض، 2003، 379/2.

(12) الأبياني، محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، منشورات مكتبة النهضة، بغداد، 3/5-4.

(13) الجريدة الرسمية العدد (5578) تاريخ 2019/6/2، ص156.

(14) الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، 1998، ص407.

(15) والقرابة من أقوى أسباب الإرث وهم: (أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوو الأرحام، وأصحاب الفروض هم: الزوج والزوجة، والأب والأم والحد الصحيح والحدة الصحيحة والأخت لأب والأخت الشقيقة والأخ لأم والأخت لأم والبنت وبنت الابن) ينظر **مغني المحتاج**، محمد الخطيب الشربيني، المكتبة الإسلامية، 3/6-7.

(16) والمقصود بالنكاح الزوجية الصحيحة المستوفية للأركان والشروط سواء حصل دخول أم لم يحصل.

(17) مسلم، أبي الحسين بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم (1619).

(18) بخيت، محمود ورفيقه، **الوسيط في فقه المواريث**، دار الثقافة، عمان، (ط3)، 2010، ص18، والبرديسي، محمد، **الميراث والوصية**، دار الاتحاد العربي للطباعة، ص45.

(19) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، 143/1.

(20) الزرقا، مصطفى، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، (ط1)، 1999، ص277.

(21) أبو منشار، فاطمة، **أحكام الديون المتعلقة بالتركة دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2019، ص23.

(22) الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، مصر، 816/4. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، (ط2)، 760/6- 761.

(23) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2)، 762/6.

(24) الخرشي، محمد بن عبدالله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، 619/4.

(25) الشربيني، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، **مغني المحتاج**، 17/3.

(26) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ط1)، دار الكتب العلمية، 397/2.

(27) الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، المحقق محمد حسن، 1994، عالم الكتب، 359/2.

(28) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، مرجع سابق، 157/5.

(29) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات**، دار القلم، 2008، (ط1)، ص167.

(30) أبو سنة، أحمد، **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية**، دار التأليف، 1967، ص77.

(31) وهو مطلب يقر به الشرع الحنيف لشخص معين على شخص آخر، ينظر: علي الخفيف، **الحق والذمة**، ص75.

(32) هو سلطة يمنحها القانون لشخص معين على أمر معين ويستطيع صاحبه أن يباشره دون الوساطة من أحد، ينظر: علي الخفيف، **الحق والذمة**، مرجع سابق، ص75.

(33) **أخرجه البخاري**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم (1953) **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (1148).

(34) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، دار إحياء الكتب، القاهرة، 458/4، **ومغني المحتاج**، مرجع سابق، 3/3.

(35) الزيلعي، فخر الدين عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية، بولاق، 230/4. **ورد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، مرجع سابق، 157/5.

(36) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 459/4.

(37) **مغني المحتاج**، الشربيني، مرجع سابق، 398/2.

(38) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968، 398/2.

(39) الديون العينية إما تعلق بعين من أعيان التركة، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، علي حيدر، 255/2.

(40) الديون المرسلة أو الشخصية هي: ما تعلق بذمة الشخص وليس بأعيان التركة (شرح المجلة، مرجع سابق، 257/2).

(41) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، (ط1)، 1313هـ، ثم صورتها دار الكتب الإسلامية، 230/4. **ورد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، مرجع سابق، 157/5.

(42) الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1992، 467/5.

(43) **مغني المحتاج**، الشربيني، مرجع سابق، 5/3.

(44) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 404/4.

(45) ديون الصحة: هي ما ثبتت في حالة الصحة سواء بالبينة أو النكول عن اليمين أو الإقرار، ينظر الأبياني، محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية**، منشورات مكتبة النهضة، ص11.

(46) ديون المرض وهي: ما أقر بها المريض في مرض موته، الأبياني، مرجع سابق، ص11.

(47) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1993، 26/18-28. **وكشاف القناع**، البهوتي، مرجع سابق، 4/ 406. **والمغني**، ابن قدامة، مرجع سابق، 486/4.

(48) **كشاف القناع**، البهوتي، مرجع سابق، 406/4.

(49) **مغني المحتاج**، الشربيني، مرجع سابق، 29/3.

(50) **المغني**، ابن قدامة، مرجع سابق، 486/4.

(51) نصـــت المادة (325) على: (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون).

(52) الكاســاني، علاء الدين أبو بكر بن مســعود، **بدائع الصــنائع في ترتيب الشــرائع**، دار الكتب العلمية، 1986، 213/5. والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، **الشرح الصغير**، دار المعارف، 617/4. **ومغني المحتاج**، الشربيني، مرجع سابق، 29/3. والمغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 487/4.

(53) **بدائع الصنائع**، الكاساني، مرجع سابق، 214/5.

(54) **مغني المحتاج**، الشربيني، مرجع سابق، 29/3.

(55) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، الشرح الصغير، دار المعارف، 617/4.

(56) **المغني**، ابن قدامة، مرجع سابق، 487/4.

(57) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 2005، ص1208.

(58) الأبياني، محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا**، مركز العلماء العالمي للدراسات، ط، 269/2.

(59) ينظر المادة (254) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(60) **صــحيح البخاري**، كتاب: الوصــايا، باب: الوصــايا وقول النبي ﷺ: «وصــية الرجل مكتوبة عنده» حديث رقم (2738) وصحيح مسلم، كتاب الوصية حديث رقم (1627).

(61) **الشرح الصغير**، الصاوي، مرجع سابق، 4 / 579.

(62) **بدائع الصنائع**، ابن عابدين، مرجع سابق، 371/3 ـ 372.

(63) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر، 132/4.

(64) الجريدة الرسمية العدد (2645) تاريخ 1976/8/1، ص2، القانون المدني الأردني لسنة 1976.

(65) شــافي، نادر عبد العزيز، **الأحكام القانونية لديون المتوفي**، منشــورات نحن والقانون، العدد 354 كانون الأول / 2014 الموقع الإلكتروني.

(66) أبو منشار، فاطمة، **أحكام الديون المتعلقة بالتركة دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2019، ص47-48.

(67) المرجع السابق نفسه. ص48.

(68) منشورات شبكة قانوني الأردن، الموقع الإلكتروني Lawjo.net.

(69) الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة القاعدة (87)**، المكتبة الشاملة الحديثة، ص543.

(70) ينظر القرارات (2004 / 2202) تاريخ 2004/11/1 والقرار (2003 / 2392) تاريخ 2003/9/28 والقرار (2003 / 767) تاريخ 2003/4/27 والقرار (2002 / 954) تاريخ 2002/4/15.

(71) **أحكام الديون**، فاطمة أبو منشار، مرجع سابق، ص50.

(72) الإثبات هو: إقامة الأدلة والبراهين أمام المحاكم المختصـــة بالطرق الفقهية والقانونية وذلك على حق أو واقعة قانونية تترتب عليها آثارها. ينظر موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، 48/1، ومسألة إثبات الحقوق من المسائل المهمة حتى لا تضيع هذه الحقوق ويترتب على ضياعها المشاكل والخلافات.

(73) الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار البيان، دمشق، 417/2..

(74) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص88/2.

(75) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 178/3.

(76) من الكتاب قوله تعالى: ﴿**قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا**﴾ (آل عمران: الآية 81).

(77) حديث أبي هريرة ﷺ: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ وقال: (أبك جنون) قال لا قال: (فهل أحصنت) قال: نعم، فقال ﷺ (اذهبوا به فارجموه). ينظر صحيح البخاري، باب لا يرحم المجنون ولا المجنونة 165/8.

(78) المرغيناني، **الهداية**، مرجع ســـابق، 3 /187. وقد أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة قاصـــرة على المقر فأوجبوا عليه الحدود والقصاص.

(79) المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، 3 /187.إذ إن العاقل المدرك لا يمكن أن يقر على نفسه كذباً للضرر المتحصل عليه ولذلك ترجح الصدق في حقه لانتفاء التهمة.

(80) **المبسوط**، السرخسي، مرجع سابق، 184/17.

(81) فاطمة أبو منشار، **أحكام الديون**، مرجع سابق، ص245.

(82) المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، القاهرة، دار الحديث، ص703.

(83) ابن مازه البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم ســـامي، دار الكتب العلمية، 2004، 218/8.

(84) **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، مرجع سابق، 418/3.

(85) النووي، أبو زكريا محيي الدين، **روضـــة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير شـــاويش، المكتب الإســـلامي، بيروت، 1991، 411/4.

(86) **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 418/3.

(87) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 411/4.

(88) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 155/5.

(89) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، مجلد 1، ص70.

(90) ابن الدهان، محمد بن علي بن شـعيب، **تقويم النظر في مسـائل خلافية ذائعة**، تحقيق: صـالح بن ناصـر، مكتبة الرشـد، السعودية، 2001، 45/3.

(91) **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 418/3، ومالك، أنس بن مالك، **المدونة**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ، 627/3،

والذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، 73/8.

(92) يمين الاستظهار هي: (يمين توجه من المحكمة إلى المُستحق قبل الحكم له بأحقية المال الذي يدعي بملكيته لإثبات أنه هو المالك وعلى أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه من الوجوه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا استوفى دينه من الغير، وليس للميت مقابل هذا الحق رهن) ينظر أنواع اليمين في المحاكم أحمد حسني، الموقع الإلكتروني www.youm7.com تاريخ الزيارة 2021/8/9.

(93) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، 2010، 175/17.

(94) الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار البيان، دمشق، 417/2.

(95) **بدائع الصنائع**، الكاساني، مرجع سابق، 273/6 وابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام**، (ط1)، القاهرة، 447/1، **والمجموع**، النووي، مرجع سابق، 164/20، **والكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، مرجع سابق، 424/4.

(96) **درر الحكام**، علي حيدر، مرجع سابق، 479/4.

(97) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، ص547.

(98) السندات الرسمية: وهي السندات الصادرة عن جهات رسمية خالية من شوائب التزوير.

(99) السندات العرفية: الوثائق التي يتم تنظيمها خارج إطار الدوائر الرسمية.

(100) نصت المادة (1609) على: (إذا كتب أحد سنداً أو استكتبه من كاتب وأعطاه لآخر موقعاً بإمضائه أو مختوماً فإذا كان مرسوماً أي حرر موافقاً للرسم والعادة فيكون إقراراً بالكتابة ويكون معتبراً ومرعياً كتقريره الشفاهي والوصولات المعتادة وإعطاؤها هي من هذا القبيل. ينظر مجلة الأحكام العدلية، ص318.

(101) نصت المادة (1610) على: (إذا أنكر من كتب، أو استكتب سنداً مرسوماً على الوجه المحرر وأعطاه لآخر ممضياً أو مختوماً الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السّند له، فلا يعتبر إنكاره ويلزمه أداء ذلك الدين، أما إذا كان خطه وختمه غير مشهور أو متعارف يستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة، فإن أخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يؤمر ذلك الشخص بإعطاء الدين المذكور، والحاصل يعمل بالسند إذا كان بريئاً من شبهة التزوير وشبهة التصنيع).

(102) نصت المادة (1611): (إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوماً على الوجه المبيّن أعلاه ثم توفي يُلزم الورثة بإيفائه من التركة إن كانوا معترفين بكون السند للمتوفي، وأما إذا كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفي، فيعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المتوفى مشهوراً ومتعارفاً. (ينظر مجلة الأحكام العدلية).

(103) **أحكام الديون**، فاطمة أبو منشار، مرجع سابق، ص241.

(104) الجريدة الرسمية، العدد (4864) تاريخ 2007/11/19.

(105) الجريدة الرسمية، العدد (5557) تاريخ 2019/1/28.

(106) الذمة في اللغة: العهد والكفاية، والأمان، والحق، وفي الاصطلاح هي: (الوصف الذي يصبح الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب)، ومن الفقهاء من يرى أن للذمة وجوداً مادياً حقيقياً، فهي رقبة ونفس. ينظر: **لسان العرب**، 222/12، **وكشف الأسرار**، عبد العزيز البخاري، 238/4 وما بعدها.

(107) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت، 106/21.

(108) مرض الموت هو: (المرض الذي يُعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج المنزل، ويعجز المرأة عن أعمالها داخل المنزل، ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة من غير ازدياد) ينظر **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، ص802.

(109) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 107/21.

(110) **أحكام الديون المتعلقة بالتركة**، فاطمة أبو منشار، مرجع سابق، ص30.

(111) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، (رسالة الماجستير)، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 187/2.

(112) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي، بيروت 365/10.

(113) عبد الباقي، عبد الفتاح، **نظرية الحق**، 1957، (ط2)، ص39.

(114) كيره، حسن، **المدخل إلى القانون النظرية العامة للحق**، مكتبة النور، منشأة المعارف، ص37.

(115) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، 225/12.

(116) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983، 116/5.

(117) التفتازاني، مسعود، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر، 353/2.

(118) الصغير، عبد العزيز محمد، **حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية**، القاهرة، (ط1)، 2016، ص32.

(119) أحكام الديون المتعلقة بالتركة، فاطمة أبو منشار، مرجع سابق، ص33.

(120) **المبسوط**، السرخسي، مرجع سابق، 137/29. **وبدائع الصنائع**، الكاساني، مرجع سابق،

(121) الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، 218/2.

(122) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 198/10.

(123) **حقوق الدائنين في التركة**، الصغير، مرجع سابق، ص78 وما بعدها.

(124) كما في القانون الفرنسي المستمد من القانون الروماني، ينظر (نحن والقانون، العدد 354 تاريخ كانون الأول / 2014 نادر شافي ص77) مرجع سابق.

(125) المرجع السابق نفسه. العدد 354 / كانون الأول. ص79.

(126) **نحن والقانون**، نادر شافي، مرجع سابق، العدد 354 / كانون الأول، ص79.

(127) **بدائع الصنائع**، الكاساني، مرجع سابق، 213/5، **الشرح الصغير**، الصاوي، مرجع سابق، 617/4، **والمغني**، ابن قدامة، مرجع سابق، 486/4.

(128) **الشرح الصغير**، الصاوي، مرجع سابق، 618/4.

(129) **بدائع الصنائع**، الكاساني، مرجع سابق، 213/5. **والمبسوط**، السرخسي، مرجع سابق، 137/29

(130) **مغني المحتاج**، الشربيني، مرجع سابق، 29/3.

(131) **المغني**، ابن قدامة، مرجع سابق، 486/4.

(132) الموت هو: انتهاء الحياة لتوقف الجهاز التنفسي والدورة الدموية التوقف الكامل بمعنى أنها (صفة وجودية خلقت ضد الحياة). ينظر **التعريفات**، الجرجاني، ص235، وأحمد بسيوني، **الطب الشرعي ومسرح الجريمة**، ص15.

(133) أخرجه الترمذي (1078) وابن ماجه (2413)، وحسنه الترمذي، قال المناوي إسناده صحيح كشف الخفاء. صحيح، ت: الأرنؤوط 323/2.

(134) **أحكام الديون**، فاطمة أبو منشار، مرجع سابق، ص144 وما بعدها.

(135) الكفالة: من كفل، وكفل المال، ضمنه وقيل هي: (ضمن ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة). ينظر: **لسان العرب** 590/11 والاختيار لتعليل المختار، 86/2.

(136) قال تعالى: ﴿**قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ**﴾[يوسف: 72].

(137) قال ﷺ: (الزعيم غارم). ينظر: مسند الإمام أحمد رقم 22296، 36/ 633، إسناده حسن ت: الأرنؤوط.

(138) أجمع العلماء على جواز الكفالة، ينظر: **المغني**، ابن قدامة، 401/4.

(139) وهي تعمل على تفريج كروب من يخاف على أموال عند الدين ودفع الحاجة والضرر عن أطراف المعاملة، ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 433/6.

(140) **بدائع الصنائع**، الكاساني، مرجع سابق، 10/6. **والمبسوط**، السرخسي، مرجع سابق، 137/29

(141) **المدونة**، الإمام مالك، مرجع سابق، 104/4.

(142) الغرابيلي، محمد بن قاسم بن محمد، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تحقيق: بسام عبد الوهاب، دار ابن حزم، 2005، ص179.

(143) **المغني**، ابن قدامة، مرجع سابق، 398/4.

(144) يلاحظ ذلك من خلال:1) عند تعذر سداد الدين من قبل الأصيل فالكفيل ملزم بأداء الدين. 2) أن هذا الالتزام لا يسقط بوفاة الكفيل، ينظر المادة (670) من المجلة والتي تنص على: (لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته).

(145) **أحكام الديون**، فاطمة أبو منشار، مرجع سابق، ص162.

(146) المقصود بخطاب الضمان بأنواعه الثلاثة وهي: (خطاب الضمان الابتدائي، وخطاب الضمان النهائي وخطاب ضمان سداد دفعات) بأنه التعهد الخطي القطعي الذي تصوره المصارف بطلب من الزبون لصالح شخص ثالث مع الالتزام بدفع المبالغ المترتبة في الزمن المحدد، ينظر: **أحكام الديون**، فاطمة أبو منشار، ص162-163.

(147) الرهن هو التوثقة بالشيء بما يساويه أو يعادله وهو في الاصطلاح عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (701) بأنه: (حبس مالٍ محبوس وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى المال مرهوناً ورهناً) ينظر: **تاج العروس**، 122/35 ومجلة الأحكام العدلية، ص133.

(148) قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾[البقرة: 283].

(149) (اشترى ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه) **صحيح البخاري**، 142/3.

(150) وفي الجملة أجمع الفقهاء على مشروعية الرهن، ينظر: **المغني**، ابن قدامة، 245/4.

(151) رحماني، إبراهيم، **حماية الديون في الفقه الإسلامي**، (ط1)، دار البشائر، 360/1 وما بعدها.

(152) **بدائع الصنائع**، الكاساني، مرجع سابق، 143/6. والمبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 137/29

(153) بن شـــاس، جلال الدين عبد الله، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، 2003، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 766/2.

(154) الشيرازي، إبراهيم، **التنبيه في الفقه الشافعي**، (ط1)، 2002، عالم الكتب، ص100.

(155) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، مرجع سابق، 74/2.

(156) تقسم الديون من حيث اللزوم وعدم اللزوم إلى: 1- الدين اللازم. 2- الدين الذي يؤول إلى اللزوم. 3- الدين غير اللازم، ينظر: **أحكام الديون**، فاطمة أبو منشار، ص148.

(157) **بدائع الصنائع**، الكاساني، مرجع سابق، 142/6. **والمبسوط**، السرخسي، مرجع سابق، 147/29

(158) **عقد الجواهر**، ابن شاس، مرجع سابق، 766/2.

(159) الماوردي، أبو الحســـن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

(160) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، مرجع سابق، 74/2.

(161) **بدائع الصنائع**، الكاساني، مرجع سابق، 142/6. **المبسوط**، السرخسي، مرجع سابق، 147/29

(162) الحصـــني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصـــار**، تحقيق: علي عبد الحميد، دار الخير، دمشق، (ط1)، 1994، ص254، **والحاوي الكبير**، الماوردي، مرجع سابق، 6/6.

(163) نصـــت المادة (729) من مجلة الأحكام العدلية على: (حكم الرهن أن يكون للمرتهن حق حبس الرهن لحين فكاكه، وأن يكون أحق من ســائر الغرماء باســتيفاء الدين من الرهن إذا توفي الرّاهن)، ونصــت المادة (733) على: (لا يبطل الرّهن بوفاة الرّاهن والمرتهن) ينظر مجلة الأحكام العدلية، ص138 وما بعدها.

(164) الغزالي، محمد، **الوسيط في المذهب**، القاهرة، مكتبة دار السلام، 1417هـ، 495/3.

(165) التأمين من أمن أي امتلأ قلبه بالاطمئنان وعرف المجمع الفقهي الإســلامي التأمين التعاوني بأنه: (اشــتراك مجموعة من الأفراد ممن يتعرضـــون لخطر معين على أن يدفع كل واحد منهم مبلغ معين من المال على ســـبيل التعاون وبغير هدف الربح بهدف تعويض أي ضــرر قد يصــيب أي منهم وذلك بموجب العقود والتشــريعات، ينظر: القرار رقم (6/21/200/ مجمع الفقه الإسلامي) مجلة البحوث الإسلامية، 17/19.

(166) الزحيلي، محمد مصـــطفى، **التأمين على الديون في الفقه الإســـلامي**، وثائق مؤتمر التأمين التكافلي الأول، الكويت، 2006، ص51 وما بعدها.

(167) **صحيح البخاري**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، 115/3.

المصادر والمراجع:

- الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، مركز العلماء العالمي للدراسات.

- أحمد بسيوني، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1994، ط2.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (رسالة الماجستير)، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- بخيت، محمود ورفيقه، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة، عمان، (ط3)، 2010.
- البرديسي، محمد، الميراث والوصية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1384، 1964.
- ابن شـاس، جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، 2003، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- التفتازاني، مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مصر.
- الجريدة الرسمية العدد (5578) تاريخ 2019/6/2.
- الجريدة الرسمية، العدد (4864) تاريخ 2007/11/19.
- الجريدة الرسمية، العدد (5557) تاريخ 2019/1/28.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد، دار الخير، دمشق، (ط1)، 1994.
- الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1992.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات، دار القلم، 2008، ط1.
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، مجلد 1.
- الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر.
- درادكة، ياسين، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (ط1)، بيروت، 1980.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار إحياء الكتب، القاهرة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر.
- ابن الدهان، محمد بن علي بن شـعيب، تقويم النظر في مسـائل خلافية ذائعة، تحقيق: صـالح بن ناصـر، مكتبة الرشـد، السعودية، 2001.
- الديون العينية إما تعلق بعين من أعيان التركة، شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر.
- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
- الذيباني، عبد المجيد، أحكام المواريث والتركات والوصية، (ط1)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 1990.
- الرازي، زين الدين أبو عبدالله، مختار الصحاح، مادة ترك، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.
- رحماني، إبراهيم، حماية الديون في الفقه الإسلامي، (ط1)، دار البشائر.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي، بيروت.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، 2010.

- الزحيلي، محمد مصطفى، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، وثائق مؤتمر التأمين التكافلي الأول، الكويت، 2006.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة القاعدة (87)، المكتبة الشاملة الحديثة.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دمشق، 1998.
- الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق.
- الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ط1)، 1999.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط7، بيروت، 1999.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، (ط1)، 1313هـ، ثم صورتها دار الكتب الإسلامية.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- أبو سنة، أحمد، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، دار التأليف، 1967.
- شافي، نادر عبد العزيز، الأحكام القانونية لديون المتوفي، منشورات نحن والقانون، العدد 354 كانون الأول / 2014 الموقع الإلكتروني.
- الشربيني، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، مغني المحتاج.
- الشيرازي، إبراهيم، التنبيه في الفقه الشافعي، (ط1)، 2002، عالم الكتب.
- الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، المحقق محمد حسن، 1994، عالم الكتب.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، الشرح الصغير، دار المعارف.
- صحيفة البيان، 1/ أكتوبر/ 2019 الموقع الإلكتروني www.albayan.ae.
- الصغير، عبد العزيز محمد، حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة، (ط1)، 2016.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2.
- عبد الباقي، عبد الفتاح، نظرية الحق، 1957، ط2.
- عبد الحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، (ط2)، 1967.
- الغرابيلي، محمد بن قاسم بن محمد، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تحقيق: بسام عبد الوهاب، دار ابن حزم، 2005.
- الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، القاهرة، مكتبة دار السلام، 1417هـ.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، (ط1)، القاهرة.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 2005.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1)، دار الكتب العلمية.
- قلعجي، محمد رواس، المعجم الوسيط، 331/2-332، دار النفائس، (ط1)، 1985.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1986.
- كيره، حسن، المدخل إلى القانون النظرية العامة للحق، مكتبة النور، منشأة المعارف.
- ابن مازه البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، 2004.
- مالك، أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم، أبي الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم (1619).
- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن أحمد، العدة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث.
- أبو منشار، فاطمة، أحكام الديون المتعلقة بالتركة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2019.
- منشورات شبكة قانوني الأردن، الموقع الإلكتروني Lawjo.net.
- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، باب التاء، 199/2، دار صادر، بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت.
- الموقع الإلكتروني www.youm7.com تاريخ الزيارة 2021/8/9.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983.
- Al'abyani, muhamad zayda, sharh al'ahkam alshareiat fi al'ahwal alshakhsiat liqadri basha, markaz aleulama' alealamii lildirasati.
- 'Ahmad basyuni, altibi alshareii wamasrah aljarimati, almaktab aljamieiu alhadithi, aliaskandiriata, 1994, ta2.
- Ibin 'amir alhaji, muhamad bin muhamad, altaqrir waltahbira, (risalat almajistir), dar alkutub aleilmiati, 1403hi.
- Bkhit, mahmud warafiquhu, alwasit fi fiqh almawarithu, dar althaqafati, eaman, ta3, 2010.
- Albardisi, muhamadu, almirath walwasiatu, dar aliatihad alearabii liltibaeati, alqahirat: aldaar alqawmiat liltibaeat walnashri, 1384, 1964.
- Bin shasi, jalal aldiyn eabd allah, eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, tahqiq humayd bin muhamad lihamr, 2003, dar algharb al'iislami, bayrut.
- Albhuti, mansur bin yunus, kashaaf alqanae ean matn al'iiqnaei, dar alkutub aleilmiati.
- Altiftazani, maseud, sharh altalwih ealaa altawdihi, masr.
- Aljaraydat alrasmiat aleadad (5578) tarikh 2/6/2019.

- Aljaridat alrasmiati, aleadad (4864) tarikh 19/11/2007.
- Aljaridat alrasmiati, aleadad (5557) tarikh 28/1/2019.
- Alhasni, 'abu bakr bin muhamad bin eabd almuman, kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari, tahqiq eali eabd alhamidi, dar alkhayri, dimashqa, ta1, 1994.
- Alhatabi, shams aldiyn, 'abu eabd allah muhamadu, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alfikri, 1992.
- Hmadi, nazihi, muejam almustalahati, dar alqalama, 2008, ta1.
- Haydar, ealay, darar alhukaam sharh majalat al'ahkami, taerib fahmi alhusayni, dar alkutub aleilmiati, bayrut, mujalad 1.
- Alkharshi, muhamad bin eabdallah, sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, dar alfikri.
- Dradkat, yasin, almirath fi alsharieat al'iislamiati, muasasat alrisalati, ta1, bayrut, 1980.
- Aldardir, 'ahmad bin muhamad, alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malik, dar almaearifi, masr.
- Aldisuqi, shams aldiyn muhamad earafhu, hashiat aldasuqi ealaa sharh alkabira, dar 'iihya' alkutub, alqahirati.
- Aldisuqi, muhamad bin 'ahmad bin earafaha, alsharh alkabir lilshaykh aldirdir wahashiat aldisuqi, dar alfikri.
- Abin aldihan, muhamad bin ealii bin shueayb, taqwim alnazar fi masayil khilafiat dhayieatin, tahqiq salih bin nasir, maktabat alrushdi, alsueudiati, 2001.
- Aldiun aleayniat 'iimaa taealaq bieayn min 'aeyan altarikati, sharh majalat al'ahkam aleadliati, eali haydar.
- Aldhakhirati, alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn, aldhakhiratu, tahqiq muhamad haji, dar algharb al'iislamii, bayrut, 1994.
- Aldhiybani, eabd almajid, 'ahkam almawarith waltarikat walwasiati, ta1, dar alkutub alwataniati, libya, 1990.
- Alrazi, zayn aldiyn 'abu eabdallah, mukhtar alsahahi, madat tarka, almaktabat aleasriati, bayrut, 1999.
- Rahmani, 'iibrahim, himayat alduyun fi alfiqh al'iislami, ta1, dar albashayir.
- Ibn rushd aljid, muhamad bin 'ahmadu, albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelili, dar algharb al'iislami, tahqiq muhamad haji, bayrut.
- Alzbidi, muhamad bin muhamad bin eabd alrazaaqi, taj alearusi, majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, 2010.
- Alzuhayli, muhamad mustafaa, altaamin ealaa alduyun fi alfiqh al'iislamii, wathayiq mutamar altaamin altakafulii al'uwal, alkuayt, 2006.
- Alzuhayli, muhamad mustafaa, alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeat alqaeida (87), almaktabat alshaamilat alhadithati.

- Alzuhayli, muhamad mustafaa, alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, dimashqa, 1998.
- Alzuhayli, muhamad mustafaa, wasayil al'iithbat fi alsharieat al'iislamiati, maktabat dar albayan, dimashqa.
- Alzarqa, mustafaa, almadkhal 'iilaa nazariat alialtizam aleamat fi alfiqh al'iislami, ta1, 1999.
- Zidan, eabd alkrim, alwajiz fi 'usul alfiqh, muasasat alrisalati, ta7, bayrut, 1999.
- Alzilei, euthman bin eulay, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, almatbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq, ta1, 1313hi, thuma sawaratha dar alkutub al'iislamiati.
- Alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu, almabsuta, dar almaerifati, bayrut, 1993.
- 'Abu sanat, 'ahmadu, alnazariaat aleamat lilmueamalat fi alsharieat al'iislamiati, dar altaalifi, 1967.
- Shafi, nadir eabd aleaziza, al'ahkam alqanuniat liduyun almutawafiy, manshurat nahn walqanunu, aleadad 354 kanun al'awal / 2014 almawqie al'iiliktruni.
- Alshirbini, muhamad bin 'ahmada, dar alkutub aleilmiati, mughaniy almuhtaji.
- Alshirazi, 'iibrahim, altanbih fi alfiqh alshaafieayi, ta1, 2002, ealam alkutub.
- Alsaahib 'abu alqasim 'iismaeil bin eabadi, almuhit fi allughati, almuhaqaq muhamad hasan, 1994, ealim alkutub.
- Alsaawi, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamadi, alsharh alsaghiru, dar almaearifi.
- Sahifat albayan, 1/ 'uktubar/ 2019 almawqie al'iiliktiruniu www.albayan.ae.
- Alsaghir, eabd aleaziz muhamad, huquq aldaayinin fi altarikat fi daw' alsharieat al'iislamiati, alqahirati, ta1, 2016.
- Ibin abdin, muhamad 'amin, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, dar alfikri, bayrut, ta2.
- Abd albaqi, eabd alfataahi, nazariat alhaq, 1957, ta2.
- Abd alhumid , muhamad muhi aldiyn, 'ahkam almawarith fi alsharieat al'iislamiati, dar 'iihya' alturath alearabii, ta2.
- Ibn alearabii, 'abu bakr muhamad bin eabd allahi, 'ahkam alqurani, tahqiq ealii albajawi, ta2, 1967.
- Algharabili, muhamad bin qasim bin muhamad, fath alqarib almujib fi sharh 'alfaz altaqribi, tahqiq basaam eabd alwahaab, dar abn hazma, 2005.
- Alghazali, muhamadu, alwasit fi almadhhaba, alqahirati, maktabat dar alsalami, 1417hi.
- Ibin farhun, 'iibrahim bin eulay, tabsirat alhukaami, ta1, alqahirati.
- Alfiruz abadi, majd aldiyn 'abu tahir, alqamus almuhita, muasasat alrisalat liltibaeati, bayrut, 2005.
- Qlfiumi, 'ahmad bin muhamadi, almisbah almuniri, almaktabat aleilmiatu, bayrut.
- Ibn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmadu, almighniy, maktabat alqahirati, 1968.
- Ibn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, ta1, dar alkutub aleilmiati.
- Qalaeaji, muhamad rawasi, almuejam alwasiti, 2/331-332, dar alnafayisi, ta1, 1985.

- Ibin qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr, alturuq alhakmiatu, maktabat dar albayani.
- Qlkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseudin, badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, dar alkutub aleilmiati, 1986.
- Kyrh, hasanu, almadkhal 'iilaa alqanun alnazariat aleamat lilhaqa, maktabat alnuwr, munsha'at almaearifi.
- Ibn mazah albukhari, mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziza, almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemani, tahqiq eabd alkarim sami, dar alkutub aleilmiati, 2004.
- Malik, 'anas bn malik, almudawana, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi.
- Almawirdi, 'abu alhasan eali bin muhamad, alhawi alkabir, tahqiq eali muhamad mueawad waeadil 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- Almirghinani, eali bin 'abi bakr, alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
- Mislma, 'abi alhusayn bin alhajaaj alqushayri, sahih muslma, bab man tarak malaan flurithathu, hadith raqm (1619).
- Almiqdisi, baha' aldiyn eabd alrahman bin 'ahmadu, aleadat sharh aleumdati, alqahirata, dar alhadithi.
- 'Abu minshar, fatimat, 'ahkam alduyun almutaealiqat bialtarikat dirasat fiqhiat muqaranati, risalat majistir, jamieat alkhalil, 2019.
- Manshurat shabakat qanunay al'urduni, almawqie al'iiliktirunii Lawjo.net.
- Ibin manzur, jamal aldiyni, lisan alearabi, bab altaa'i, 2/199, dar sadir, birut.
- Almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf alkuaytiata, dar alsalasili, alkuayti.
- Almawqie al'iilikturuniu www.youm7.com tarikh alziyarat 9/8/2021.
- Alnnwawi, 'abu zakariaa mahyaa aldiyn, rawdat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiq zuhayr shawish, almaktab al'iislamia, bayrut, 1991.
- Alhitmi, 'ahmad bin muhamad bin eulay, tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj wahawashi alshurunii waleabaadi, almaktabat altijariat alkubraa, masr, 1983.
-